رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 93- كتاب الصلاة | باب حضور النساء المسجد+السنن الرواتب

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حضور النساء المسجد الحديث الثامن والخمسون - 00:00:00

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد. امرأته امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبدالله - 00:00:26

والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله تسبحوا سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لمسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:00:48

هذا الحديث المتفق عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته صلى الله عليه وسلم المفعول المستأذن لانهم الرجال على النساء التي هي المستأذنة الفاعل تكريما وتقديما للرجال - 00:01:19

استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها اخذ من هذا ان المرأة لا تخرج من بيتها لا الى المسجد ولا الى غيره فاذا كانت لا تخرج الى المسجد الا باذن من زوجها - 00:01:59

فالى غير المسجد من باب اولى اي ان المرأة لا تخرج الا مستأذنة فلا يمنعها يعني لا يمنعها اذا استأذنت واشترط العلماء رحمهم الله بان لا يكون في خروجها ظرر - 00:02:24

عليها ولا على غيرها بان لا يخشى منها ان تفتتن بمن ترى من الرجال ولا يخشى منها ان تفتن غيرها وذلك بان تخرج محتشمة ساترة لجميع بدنها بستر غير ملفت للنظر - 00:02:50

لا ضيق ولا شفاف ولا جميل ولا متهرئ لا يستر العورة بل تخرج بثياب عادية غير ملفتة للنظر لجمالها ولا لرداءتها وهذا للصلاة وفي بعض روايات الحديث صلاة الليل لانها اشتر - 00:03:28

وخروج المرأة اذا امنت الفتنة والظرر فخروجها ليلا اشتر لها وهذا الامر لعله والله اعلم للاستحباب والنهي عن منعها واما خروجها احيانا وقد يكون واجبا كما سيأتي في صلاة العيدين - 00:04:15

كما روت ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج الحيض وذوات الخدور يشهدنا الخير ودعوة المسلمين فاذا كان لصلاة العيد فذلك واجب اذا لم يكن في ذلك محظور واذا كان لغير صلاة العيد فذلك الخروج للاستحباب - 00:04:57

يعني يستحب للزوج ان لا يمنعها فان ترتب ظرر على خروجها وجب عليه ان يمنعها لان دفع الظرر مقدم على جلب المصلحة وصلاتها مع الجماعة فيه مصلحة لكن فتنتها او الافتتان بها - 00:05:27

فيه ظرر ودرء المفاسد كما عرفنا مقدم على جلب المصالح قال فقال بلال ابن عبد الله يعني بلال ابن عبد الله ابن عمر ابوه راوي الحديث رضي الله عنه وفي رواية - 00:05:54

ان القائل واقد ابن عبد الله ابن عمر والله لنمنعهن اتى بهذا اليمين والمؤكدات من باب المحافظة على ستر المرأة ومن باب ان النساء تغيرت حالتهن عما كنا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:22

وكنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن متسترات غير متطيبات واحدثنا من الامور ما احدثناه بعد وفاة النبي صلى الله عليه

وسلم مما دعى عائشة رضي الله عنها ان تقول - 00:07:01
لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لا منعهن فهو قال هذا القول من باب الغيرة على المحارم ومن باب ستر المرأة وحفظها وان لا تخرج للرجال - 00:07:26
الا ان والده رضي الله عنه ما تحمل منه هذا القول لانه ما كان ينبغي لبلال او لواقد ان يأتي بهذا الكلام بهذه الصورة لو قال مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها لكان حسن لان عائشة تقول لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما - 00:07:50
النساء لمنعهن لو قال بما احدثناه من الامور سنمنعهن فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص لهن بالخروج مع ما احدثنه وانما ارخص لنساء محافظات على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:19
لكنه رحمه الله قال هذا القول تشرعا فما تحمله منه ابوه عبد الله فسبه سبا سيئا يؤخذ من هذا ان المرء اذا اعترض على السنة باعتراظ لا ينبغي ان يصدر من مثله - 00:08:46
انه لا يقبل منه ولا يسمح له في ذلك ولا يقال عنه انه قصد كذا او قصد كذا تلمسا للعذر ما دام ان ظاهر الكلام رد السنة ويستحق راد السنة اللوم - 00:09:10
ويستحق التوبيخ ويستحق السب فسمعته فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله ويؤخذ من هذا ان للوالد ان يلوم ولده وان يسبه اذا اخطأ حتى وان كان الولد كبيرا وان كان متزوج وله اولاد - 00:09:33
وله نسا يؤدبه والده لما يصدر منه نحو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واجب المؤمن ان لا تأخذه في الله - 00:10:06
لومة نائم لا يبالي بصغير او كبير قريب او بعيد اذا كان المرء يستحق اللوم لا يقول هذا كبير لا يلام بل يلا لرده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:30
وقال له اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن ما يكون لا يجوز هذا لان الكلمة التي اتى بها بلال او واقد كلمة لا تتحمل نحو سنة رسول الله لان فيها الرد الصريح - 00:10:49
وان كان بلال او واقد قصده حسن لكن ينبغي ان يتلطف في توجيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقه على العصر الذي هو فيه ولا يرده مثلا كأن يكون مثلا في مسألة من المسائل - 00:11:13
التي احدث الناس فيها وتجاوزوا فيها لا يقول هذه السنة غير مقبولة وهذه السنة لا يصح العمل بها الان. نقول لا السنة مقبولة وعلى العين والرأس. ويصح العمل بها في كل وقت وفي كل حين. لكن اذا فسد الناس - 00:11:38
سبب فساد الناس لا ان السنة غير صالحة فاذا فسد الناس واحدثوا امورا من كرة مثلا ما يقال ان السنة غير صالحة. وانما بسبب فساد الناس فيؤخذ على ايديهم. ويمنعون ليطبقوا السنة كما هي - 00:11:59
لو قال بلال والله لنمنعهن اذا لم يطبقن ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لكان حسن والله لنمنعهن اذا لم يخرجن محتشمات والله لنمنعهن اذا خرجن سافرات مثلا - 00:12:24
حسن لكن ابن عبد الله قال والله لنمنعهن فما تحمله منه ابوه فلذا سبه رظي الله عنه سبا شديدا غيره ودفاعا عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم نعم سم بالله - 00:12:46
بسم الله الرحمن الرحيم. المعنى الاجمالي روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مبينا حكم خروج المرأة الى المسجد للصلاة اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد - 00:13:10
احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لان لا يحرمها فضيلة الجماعة في المسجد لانها اذا حضرت حصلت على فضيلة الجماعة نعم بان لا يحرمها فضيلة الجماعة في المسجد وكان احد ابناء - 00:13:29
ابناء عبد الله ابن عمر قال المؤلف رحمه الله احد ولم يجزم لانه رؤيا ان القائل هذا هو بلال ورؤيا ان القائل هو واقد ابن عبد الله ابن عمر فهو احد اولاده. نعم - 00:13:49

وكان احد ابناء عبد الله ابن عمر حاضرا حين حدث بهذا الحديث وكان قد رأى الزمان قد تغير عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم. بتوسع النساء في الزينة. بتوسع يعني - 00:14:04

يخرجن متزينات ومنهن من يخرجن متطيبات كالمرأة التي مرت على ابي هريرة رضي الله عنه مرت به وهي متطيبة تريد المسجد. قال الى اين يا امة الله قالت للمسجد. قال وتطيبتي؟ قالت نعم. قال ارجعي فاغتسلي - 00:14:22

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة مس الطيبا وخرجت فهي زانية او كما قال صلى الله عليه وسلم فاحدث النساء في عهد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:43

كل زمان اقل واردأ مما قبله فما بالك بزماننا هذا يخرجن الواحدة منهن كأنها تريد مقابلة زوجها فقط في مكان خال تخرج باحسن زينة وكاشفة عن محاسنها وذلك ظرر عليها وعلى اخوانها المسلمين. فالواجب على المرأة المسلمة - 00:15:07

ان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان لا تخرج الا لحاجة. او لصلاة الجماعة او لصلاة المسجد او للطواف بالبيت وان تخرج محتشمة ساترة لجميع بدنها تخرج بثياب عادية لا - 00:15:33

جمل ولا تلبس ثيابا ردية غير ساترة. ملفتة للنظر بجمالها او ملفتة للنظر برداءتها. بل تكون ثيابا غير ملفتة للنظر لتؤدي العبادة التي خرجت من اجلها بسلامة وحسن نية وتؤجر اما اذا خرجت كاشفة عن محاسنها او لابسة ثياب زينة او مظهرة حليها او - 00:15:53

او كاشفة لبعض عورتها فانها اثمة وتسبب الاثم لمن مرت به من اخوانها المسلمين فحملته الغيرة على صون النساء على ان قال من غير قصد الاعتراض على المشروع والله لنمنعهن - 00:16:24

ففهم ابوه من كلامه انه يعترض برده هذا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم فحمله الغضب لله ورسوله لان المرء قد يسمع الكلمة النابية في حق السنة فيغضب وغضبه هذا - 00:16:50

احمد عليه لانه غضب لله ولرسوله ولا يقال انه متسرع او متهور ولربما لو تأمل مثلا لوجد لكلامه مخرجا بالتوجيه لكن الاولى للانسان ان اذا اراد ان يقول قولا ان يحسب لقوله حسابا - 00:17:09

فلا يؤثر على من يخاطبه بالقسوة والشدة في رد ما يقول صاحبه فاذا سمع قولا يحتمل التوجيه ان يوجه ان يوجه بحسن طريقة مثلا لا يقول لصاحبه مثلا اذا تحدث - 00:17:34

هذا خطأ كلامك هذا بعيد عن الصواب. هذا لا يليق وانما يقول لو قلت يرحمك الله كذا او لو تكلمت بكذا او لو دعوت الى كذا ونحو ذلك من التوجيه الحسن - 00:17:51

فيحسن بالانسان ان يحاسب نفسه عند مخاطبة الغير وخاصة فيما يتعلق بشعائر الدين حمله الغضب فحمله الغضب لله ورسوله على ان سبه سبا شديدا وقال يؤخذ من هذا ان المرأة قد يسب ابنه - 00:18:08

او يسب اخاه ولا حرج عليه في ذلك اذا كان ذلك غيرة لله ولرسوله وقال اخبر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن. يعني هذا القول غير مناسب منك - 00:18:38

لا تقل هذا القول ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب الاذن للمرأة بالصلاة في المسجد اذا طلبت ذلك ثانيا ان جواز الاذن لها مع عدم الزينة والامن من الفتنة كما صحت بذلك الاحاديث. وليخرجن تفلات - 00:18:59

ثالثا ويظهر ان جواز الاذن لمجرد الصلاة. يعني اذا استأذنت لمجرد الصلاة كان تستأذن لصلاة العشاء او لصلاة الفجر او نحو ذلك فلا تمنع. اما اذا كان للدروس او للعلم او للخطبة ونحو ذلك فذلك مستحب - 00:19:25

نعم اما لسماع المواعظ وخطب الاعياد فيجب حضورهن كما يأتي في حديث ام عطية امرنا امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور رابعا هذا سيأتي ان شاء الله في باب صلاة العيدين والمراد بالعواتق عن البنات المتخثرات في بيوتهن وذوات الخدوع - 00:19:49

اي اللاتي لا يخرجن للناس لكن يخرجن في العيدين. وفي الحديث الحيض ويعتزل الحيض المصلى. يعني هي تخرج وان كانت لا

تصلي مع الناس وانما تخرج لتسمع الخطبة والموعظة رابعا شدة الانكار على من اعترض على سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:17

خامسا انه ينبغي لمن اراد ان يوجه كلام الشارع الى معنى يراه ان يكون ذلك ادب واحترام وحسن توجيه باب سننه ارباب السنن الراتبة نعم باب سنن راتبة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:44

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته وفي لفظ للبخاري ان ابن عمر قال - 00:21:19

حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا الحديث دل - 00:21:44

على اكدية السنن الرواتب التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها قبل الفريضة وبعدها منها ما لها سنة راتبة قبلها وبعدها ومنها ما سنتها قبلها ومنها ما سنتها بعدها - 00:22:07

والرواتب والنوافل فيها ثواب عظيم للمرء وفيها جبر للنقص والخلل الذي يحصل في الفريضة والمحافظة عليها سبب من اسباب محبة الله جل وعلا لعبده فاذا احب الله جل وعلا عبده - 00:22:37

وفقه لكل خير وعصمه من كل شر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه جل وعلا ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. التي هي الفرائض - 00:23:10

ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبشره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني جوارحه وحواسه - 00:23:37

يحفظها الله جل وعلا من ان تسمع او ترى مكروها تأثم به او تمتد الى مكروه تأثم به وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه فالله جل وعلا اذا احب عبده - 00:24:02

حفظه وكيف يتقرب العبد الى ربه ليحبه يتقرب اليه بالمحافظة على الفرائض والاكثار من النوافل وورد في الحديث ان الله جل وعلا يقول لملائكته اذا وزنت اعمال عبده يوم القيامة - 00:24:28

ووجد نقص او خلل او تفريط في الفرائض قال الله جل وعلا انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل الله جل وعلا الفرائض بالتطوع التي يصليها العبد وفيها ثواب ودرجات وحسنات - 00:24:56

وتكفير سيئات وتأدية عن صدقات كما ورد في ركعتي الضحى ان على كل سلامة من احدكم كل يوم تطلع فيه الشمس صدقة قال في اخر الحديث وفي الانسان ثلاث مئة وستون مفصلا - 00:25:23

يعني كل يوم عليه ثلاث مئة وستون صدقة. وليست هذه من لطف الله جل وعلا صدقات مالية. بل كل تسبيحة صدقة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة والامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة. قال في اخر الحديث ويكفي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - 00:25:47

فاذا صلى المرء ركعتين من الضحى كفته عن ثلاث مئة وستين صدقة النوافل لها اثر عظيم في حياة العبد واستقامته وسلامته من الشرور وحفظه من المهالك باذن الله بحري بالعبد ان يحافظ على هذه الرواتب وعلى النوافل المطلقة - 00:26:12

ثمان الصلاة النافلة قبل الفريضة تهيئ المصلي لان يدخل في الفريضة على احسن هيئة من الراحة والطمأنينة لا يأتي مسرعا او متخاصما مع غيره او بائعا او مشتريا ومنشغل ذهنه ثم يدخل في الفريظة مباشرة - 00:26:45

فجعل الله جل وعلا هذه النوافل قبلها لتكون كالتمهيد لحضور قلب مسلم بين يدي الله جل وعلا في الفريضة اكثر فهي تهيئ العبد ليدخل في الفريضة على احسن هيئة ثم النوافل بعد الفريضة - 00:27:15

تكون كالمرقعة والمصححة والمكملة للفريضة السابقة اذا حصل فيها خلل او نقص فحري بالمسلم ان يحافظ على هذه الرواتب التي حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام اذا فاتته راتبة - 00:27:41

لصلاة قضاها بعد ذلك كما ورد انه قضى الراتبة راتبة الظهر بعد صلاة العصر صلى الله عليه وسلم فاذا كان المرء من عادته المحافظة على الرواتب ثم انشغل عن راتبه او دخل والامام قد دخل في الصلاة مثلا - 00:28:09
وفاة عليه الفريضة قبل الصلاة فليقظها بعد الصلاة او حينما يذكر او حينما يفرغ اذا كان منشغل الى وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر ترك نوافل التي هي الرواتب. ترك الرواتب لسفره - 00:28:34
ما عدا راتبة الفجر. فكان عليه الصلاة والسلام كما سيأتينا لا يتركها لا حظرا ولا سفرا. وكذا كان عليه الصلاة والسلام يحافظ على الوتر في الحضر والسفر نعم المعنى الاجمالي - 00:29:05
في هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس وذلك ان لصلاة الظهر اربع ركعات ركعتين قبلها وركعتين بعدها. صلاة الظهر اربع ركعات في هذا الحديث ركعتان قبلها وركعتان بعدها. وفي حديث اخر في السنن صحيح - 00:29:25
اربع ركعات قبلها وركعتان بعدها فاذا صلى المسلم قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين فحسن. وان صلى قبلها اربع ركعات بسلامين وبعدها ركعتين فذلك احسن نعم وان لصلاة الجمعة ركعتين بعدها صلاة الجمعة لا راتبة لها قبلها وانما يصلي المرء ما - 00:29:49
شاء ما تيسر له يعني الوقت وقت صلاة. لكن ليس لها راتبة قبلها مباشرة وراتبتها بعدها ركعتان ويحسن ان تكون في البيت ولعل الحكمة والله اعلم بانه لم يكن للجمعة راتبة قبلها لان لا يتوهم - 00:30:20
ان ما قبلها تكميل لها لانها ركعتين لانها لان الجمعة ركعتان فلان لا يتوهم ان الركعتين قبلها تكميل لها. فاذا لم يشرع لها راتبة قبلها وانما يصلي من حين يدخل المسجد الى ان - 00:30:47
يدخل الخطيب كله وقت للصلاة. ان صلى فحسن. وان جلس يقرأ فانه في صلاته نعم وان للمغرب ركعتين بعدها والمغرب لها ركعتان بعدها وقبلها يصلي فحسن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة - 00:31:13
بين كل اذانين صلاة لمن شاء فهذا يشمل جميع الفرائض الخمس والمراد بالاذانين الاذان والاقامة ويدخل ضمن ذلك المغرب فاذا اذن لصلاة المغرب وانت في المسجد فيحسن ان تصلي ركعتين. وان لم تصلي فلا بأس - 00:31:43
لكن كما قال الراوي رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلاة من اذان المغرب ابتدأ السواري يصلون. يصلون ركعتين قبل المغرب نعم وان وان لصلاة العشاء ركعتين بعدها - 00:32:09
وان لصلاة العشاء ركعتين بعدها راتبة العشاء بعدها واما قبلها فمن صلاة المغرب الى الاقامة لصلاة العشاء كله وقت للنافلة. نفل مطلق نعم وان راتبتي صلاتي الليل المغرب والعشاء وراتبة الفجر والجمعة كان يصليها الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته - 00:32:32
نعم راتبتي صلاة الليل صلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الفجر رواتبها هذه في البيت افضل فان صلاها في المسجد فلا بأس. وكذا راتبة صلاة الجمعة التي بعدها يصليها في البيت - 00:33:03
نعم وكان لابن عمر رضي الله عنه اتصال ببيت النبي صلى الله عليه وسلم لمكان لمكان اخته حفصة. اخته حفصة من النبي صلى الله عليه وسلم فكان يدخل عليه وقت عباءة وقت عباداته - 00:33:29
ولكنه يتأدب فلا يدخل فلا يدخل في بعض الساعات التي لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث - 00:33:50
من قبل صلاة الفجر الاية لان ابن عمر رضي الله عنه كان شديد الحرص على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتابع النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل معه في بيته. لان صاحبة البيت حفصة - 00:34:14
بنت عمر رضي الله عنهما هي اخت عبدالله فهو يدخل في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحيان لينظر عبادة النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يدخل بيت خالته ميمونة رضي الله عنها - 00:34:39
وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم حتى صغارهم يحرصون على مخالطة النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف على افعاله وعباداته في بيته من اجل ان ينقلوها للامة بعد ان يطبقوها - 00:35:03
وها على انفسهم رظي الله عنهم وارضاهم. نعم فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل الفجر في الساعة كان يتأدب ويستحي فلا

يدخل في قبل صلاة الفجر وانما تنقل له اخته ذلك - 00:35:23
يصلي سجدتين والمراد ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر. واخبر رضي الله عنه انه ما رأى فهذا وانما اخبرته حفصة يقول وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:35:44
ليرى كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولكن من حرصه على العلم كان يسأل اخته اخته حفصة عن ذلك فتخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر - 00:36:04
وهما سنة صلاة الصبح ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب هذه الرواتب المذكورة والمواظبة عليها. ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان بعد الفجر. هذه عشر - 00:36:27
وفي حديث اخر ثنتا عشرة ركعة ركعتان اربع ركعات قبل الظهر ثانيا ان العصر ليس لها راتبة من هذه المؤكدات. العشر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها وانما قبلها يصلي ما تيسر. وان واظب على اربع ركعات قبل العصر فحسن - 00:36:55
انها مستحبة ولا يقال عنها انها راتبة. لان الراتبة غير النوافل المطلقة وغير المستحبة. يعني الرواتب مؤكدة واما اربع ركعات قبل العصر فقد قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا - 00:37:28
وورد الترغيب فيها لكن لا تصل الى درجة انها من السنن الراتبة واما بعد العصر فيدخل وقت النهي الى غروب الشمس نعم ثالثا ان رواتب المغرب والعشاء والفجر والجمعة الافضل ان تكون في البيت. الافضل ان تكون في البيت واذا صلاها في المسجد فلا بأس - 00:37:49
وعلل بعض العلماء رحمهم الله كون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوات في البيت والاخرى لم ينقل ذلك انه صلى في البيت لانه كان عليه الصلاة والسلام بالنهار منشغل في امور المسلمين - 00:38:20
وكان يصلي مثلا الراتبة بعد الظهر في المسجد ليقضي حوائج المسلمين في الليل عادة يكون في بيته عليه الصلاة والسلام ويصلي الرواتب هذه في البيت رابعا التخفيف في ركعتي الفجر - 00:38:38
في قوله سجدتين خفيفتين دليل على انه يستحب التخفيف فيهما ويستحب ان يقرأ فيهما بقوله قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كل واحدة في ركعة نعم خامسا ورد في بعض الاحاديث الصحيحة - 00:39:04
ان للظهر ستا اربعا قبلها وركعتين بعدها. الاحاديث الصحيحة في غير الصحيحين. يعني في السنن عن اربع قبل الظهر وركعتان بعدها. نعم. فقد جاء في الترمذي من حديث ام حبيبة مرفوعة - 00:39:30
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها. نعم سادسا بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل تهيأ للعبادة على احسن هيئة نعم. قبل الدخول في قبل الدخول في الفريظة - 00:39:50
وبعض الرواتب تكون بعدها لتجبر ما وقع فيها من نقصان نعم الحديث الستون. الحديث الستون عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر - 00:40:12
وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها هذا الحديث دل على اهمية واكدية سنة الفجر وانه لا ينبغي للمرء ان يتساهل بها وان فاتته قبل الفريضة فليصلها قضاء - 00:40:39
بعد الفريضة او بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح تقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. يعني حرصه على هاتين الركعتين - 00:41:12
ايقاس بغيرها بل هو اشد من جميع النوافل وفي لفظ لمسلم دون البخاري رحمهم الله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها. هذا فضل عظيم ركعتان فقط خير من الدنيا وما فيها - 00:41:36
لا يفرط فيها الا محروم هذا حث من النبي صلى الله عليه وسلم على هاتين الركعتين وفي بعض الاحاديث ولو طردتكم الخيل. يعني لا تتركوها ولو كنتم مطرودين بالخيل ويصليها المرء - 00:42:04
دليل على اكديتها وعظم ثوابها عند الله جل وعلا فاذا دخل المرء المسجد وقد فات عليه اداء الراتبة لان الامام قد دخل في الفريظة

فعليه ان يدخل مع الامام ولا يجوز له ان يتنحى ناحية ليصلي كما يفعل بعض الاخوة كهلا - 00:42:31
يقول مثلا الركعة الاولى من صلاة الفجر طويلة يمكنني ان اتي بالركعتين ثم الحق الفجر. نقول لا. حينما تدخل في صلاة بعد اقامة الصلاة لا لك صلاتك عبث هذه لا قيمة لها - 00:43:08
لا صلاة يعني لا تصح الصلاة النافلة بعد اقامة الفريضة نعم اذا اقيمت الفريضة وانت في الصلاة فلا تقطعها اتمها خفيفة ثم اذا فات عليه الوقت ودخل وقد اقيمت الصلاة - 00:43:28
فنقول للمرء ينبغي ان تحافظ عليها. يقول كيف اصليها يقول انت بالخيار ان شئت بعدت انتهاء الفريضة ان تصلي الركعتين الراتبة التي قبلها قضاء وان شئت وهو افضل ان تؤخرها الى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - 00:43:54
فتصلي الركعتين اللتين بعد قبل الفجر قضاء ثم تصلي صلاة الضحى وذلك افضل الا ان خشيت ان تنساها او ان تنشغل عنها فيحسن ان تأتي بها بعد الفريضة. حتى لا تنساها - 00:44:22
المعنى الاجمالي في هذا الحديث بيان لما لركعتي الفجر من الاهمية والتأكد فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكدهما وعظم شأنهما بفعله حيث حيث قالت - 00:44:42
لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا ومواظبة منه على ركعتي الفجر. هذا تأكيده صلى الله عليه وسلم بفعله نعم وانه صلى الله عليه وسلم قال انهما خير من الدنيا وما فيها. هذا بقوله - 00:45:10
فاكد صلى الله عليه وسلم فظلهما بفعله بالمواظبة وبقوله بقوله خير من الدنيا وما فيها. نعم ما يؤخذ من الحديث اولا الاستحباب المؤكد في ركعتي الفجر فلا ينبغي اهمالهما ثانيا - 00:45:32
فضلهما العظيم حيث جعل خيرا حيث جعل خيرا من الدنيا وما فيها. نعم ركعتان خفيفتان خير من الدنيا وما فيها من اولها الى اخرها هذا شأن عظيم لهاتين الركعتين نعم - 00:45:58
ثالثا كون النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهدهما اكثر من غيرهما. نعم. لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركهما لا ولا سفرا نعم رابعا ان اهمال من اهملها ان اهمال من اهملها - 00:46:19
ان اهمال من اهملهما على سهولتهما وعظم اجرهما وحث الشارع عليهما يدل على ضعف دينه وحرمانه من الخير العظيم. يعني لا يتساهل فيهما الا انسان محروم ولا يحتسب الاجر والثواب من الله جل وعلا - 00:46:43
والا ما دام ان هذا اجرهما وثوابهما وعظمهما خير من الدنيا وما فيها فلا يفرط فيها الا محروم ثم ان المرء اذا استيقظ بعد في اثناء وقت صلاة الفجر قبيل طلوع الشمس مثلا - 00:47:07
اذا استيقظ متأخرا وقد فاتته الجماعة فلا يخلو ان كان قد بقي بالوقت على طلوع الشمس ما يتسع للراتبة والفريضة فالاولى ان يصلي الراتبة اولا ثم يصلي الفريضة بعد ذلك - 00:47:36
وان كان لم يبقى في الوقت الا ما يتسع لركعتين فقط للفريضة فقط فالاولى له ان يصلي الفريضة ثم يقضي الراتبة بعد طلوع الشمس اما اذا كان استيقاظه بعد طلوع الشمس - 00:48:00
كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة لم يستيقظوا الا بحر الشمس فيصلي الراتبة اولا ثم يصلي الفريضة. لان الوقت قد خرج وكلها قظى وترتيبها بان تكون الفريضة بعد النافلة اولى - 00:48:28
فهو ان اتسع الوقت لهما معا بدأ بالنافلة ثم الفريضة وان خرج الوقت عنهما بدأ بالراتبة ثم الفريضة. وان كان في الوقت شيء لا يتسع لهما معا صلى الفريضة او - 00:48:54
اولا ثم قضى النافلة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين يقول السائل طبيب عندنا كان يدرس في كلية الطب قبل عشرين عاما - 00:49:14
اتى له بعض الاشخاص بهيكل عظمي لانسان متوفى لكي يدرس لكي يدرسوا عليه التشريح واقتضى ذلك غسل العظام وعليها في الماء المغلي ونشرب ونشر بعضها بالمنشار وهو الان كل ما يتذكر ذلك يحس بالذنب والندم الشديد فهل عليه شيء تجاه الميت صاحب

تلك العظام - 00:51:23
اولا هناك فرق بين الهيكل هذا العظمي بين ان يكون لمسلم او كافر فان كان لمسلم فله حرمة وحرمته ميتا كحرمته حيا وليس في هذا الفعل الذي عمله كفارة سوى التوبة - 00:51:49
والندم على ما فرط منه. والعزم على الا يعود الى ذلك. واما اذا كانت اذا كان هذا الهيكل العظمي لكافر فان الكافر لا حرمة له ويباح ان يعمل به هذا العمل من اجل الاستفادة والتعلم - 00:52:11
يقول السائل حضرت من المدينة المنورة معتمرا وصلت مكة قبل العشاء بقليل وحاولت ان ادرك المغرب فنويت مؤخرا جمع تأخير فهل تصح صلاتي نعم صلاتك صحيحة ما دمت قادم الى مكة مسافر من المدينة - 00:52:47
ووصلت مع صلاة العشاء ونويت تأخير صلاة المغرب الى العشاء فصليت المغرب اولا ثم صليت العشاء بعد ذلك فلا بأس عليك يقول السائل صليت الفجر في المسجد ثم عدت الى المنزل بعد الشروق - 00:53:09
فوجدت من يا في السراويل هل اعيد صلاتي اذا كان هذا السراويل انت لابسه قبل صلاة الفجر ثم خلعته وصليت الفجر وتبين لك انك قد احتلمت فعليك ان تغتسل وان تعيد صلاة الفجر. لانك صليتها وانت جنب - 00:53:48
يقول السائل متى وقت صلاة الضحى وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى ان تقف الشمس في وسط السماء قبيل وقت صلاة الظهر بقليل جدا يعني بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبا - 00:54:27
او عشر دقائق الى قبل صلاة الظهر دخول وقت صلاة الظهر بدقائق قليلة كل هذا وقت لصلاة الضحى وافضل وقتها حين ترمظ الفصال حين تشتد حرارة الشمس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:54:53
بوابين حين ترمظ الفصال يقول السائل كيف نقول لا نمنع المرأة من الذهاب الى المسجد حتى لا نحرمها من فضيلة الجماعة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول وبيوتهن خير لهن - 00:55:17
فهل لها فصلاتها في بيتها افضل من صلاتها مع الجماعة؟ لا شك ان صلاتها في بيتها افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبيوتهن خير لهن لكن اذا استأذنت - 00:56:19
فينبغي الا يمنعها زوجها. اذا لم يكن في خروجها ظرر لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن. وقال هذا الحديث الذي معنا اذا استأذنت - 00:56:42
احدكم امرأة فلا يمنعها فهو عليه الصلاة والسلام القائل هذا وهذا ولا تعارض بينهما فهو صلى الله عليه وسلم يقول للمرأة الافضل لك ان تلزمي بيتك وتصلي في بيتك. لكن قالت مثلا انا انشط لي - 00:57:04
اذا حضرت الجماعة انشطوا لي اذا سمعت الامام يقرأ الايات من القرآن اتذكر واتعظ واستفيد انا استفيد من ذهابي للمسجد خيرا. فنقول لزوجها لا تمنعها والرسول صلى الله عليه وسلم رغبها اذا رغبت في البيت - 00:57:29
فاذا رغبت في المسجد فقال لا تمنعها اذا رغبت في المسجد فلا تمنعها وانت راغبها في البيت كما رغبها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معقول تقول المرأة لزوجها ائذن لي في الصلاة في المسجد - 00:57:58
يقول لها لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وبيوتهن خير لهن قالت انا مؤمنة بذلك لكني احب ان احضر مع الناس الصلاة. واسر اذا رأيت كثرة المصلين اسر اذا رأيت الجيران يتسارعون الى المسجد ويمتلئ المسجد بالمصلين - 00:58:18
اتدبر واتأمل حينما اسمع الامام يقرأ الفاتحة والسورة بعدها واستفيد واخشع واتذلل في صلاتي مع الامام خير وافضل لي من صلاتي في بيتي فنقول لزوجها لا تمنعها ذهابها فيه خير - 00:58:43
وبقاؤها في بيتها خير الكل خير والحمد لله ولا تعارض وهذا شيء معقول ومحسوس بعض النساء تشتاق الى المسجد لا لاجل ان ترى الرجال ولا لاجل ان يروها بل تخرج متسترة هيئة حسنة - 00:59:06
ما يرمت للنظر تؤدي العبادة بخشوع وطمأنينة وتسمع قراءة الامام وتستفيد وبعض النساء تصلي في بيتها خير لها من خروجها الى المسجد لانها اذا خرجت بدأت تلتفت وترى هذا وتتحسس - 00:59:27

وترى هي تلفت انظار الرجال بمرورها من بينهم وهكذا فهذا خير وهذا خير. والنبي صلى الله عليه وسلم هو المعلم وهو المرشد لما فيه الخير. وجمع ذلك في حديث واحد. لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم - 00:59:47

خير لهن نعم يقول السائل قلت يصلي الفريظة قبل النافلة اذا ضاق الوقت اليس وقت النائم يبدأ اخر وقت استيقاظه لا يا اخي وقت نائم ليس وقت استيقاظه الوقت له حد - 01:00:13

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات فمثلا اذا استيقظ وقد بقي على صلاة الفجر على طلوع الشمس عشر دقائق يقول اذا صلى الراتبة انتهى الوقت وطلعت الشمس - 01:00:58

نقول الواجب عليه ان يصلي الفريضة لانه اذا صلاها قبل طلوع الشمس فقد صلاها في الوقت واذا صلاها بعد طلوع الشمس فقد فات وقتها وصلاها قضاء وتأدية الفريضة اداء واجب مع القدرة - 01:01:28

اذا استيقظ بعد طلوع الشمس نقول نعم الان يصلي الراتبة ويصلي الفريظة لان الوقت قد انتهى خرج الوقت كلها - 01:01:49